

8061 - حكم زواج الشغار وما يلزم الزوجين فعله - نور على

الدرب

عبدالعزيز بن باز

لقد تزوج أخي امرأة من اقاربنا وقد تزوج أخو هذه المرأة من اختي أي انه زواج شغار وقد علمت انا السائل انه لا شغار في الاسلام.
فما العمل في هذا النكاح؟ فهل هو محرم على اعتبار انه شغار - [00:00:00](#)

علما ان كلا من أخي وأخو زوجته قد أصبح لهم خمسة اطفال كما اود ان اعلمكم ان زوجة أخي المذكورة هي ابنة عمّة امي. فهل آا
هذا محرم ام لا افیدونا؟ افادكم الله. الشرار محرم في الاسلام - [00:00:20](#)

يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا شغار في الاسلام ونهى عن الشغار عليه الصلاة والسلام. قال والشغار ان يقول الرجل زوجني اختك
ومزوج اختي او زوجني بنتك او زوج بنتي. هذا هو الشرار فإذا تزوج زيد من عمرو - [00:00:40](#)

اخته الا يزوجه اخته او يزوجه بنته هذا هو الشغار. هو فاسد ولا يصح. والواجب على عليهم التوبة الى الله والاستغفار وإذا كان لكل
واحد رغب في زوجته يجدد النكاح من دون شرط المرأة الثانية اذا كان كل واحد يرغب زوجته وهي ترغب في زوجها - [00:01:00](#)

جدل النكاح من ولديها بدون شرط المرأة الاخرى كل واحد زوج موليته على زوجها بنكاح جديد من دون شرط المرأة الثانية ولا حاجة
الا طلاق ولا شيء. لأن الماء ماؤه زوجه زوجته بموجب العقد اللي ظنه عقدا صحيحا. فعليهما التوبة الى - [00:01:22](#)

الله سبحانه وتعالى وعليهما ان يجددا النكاح اذا كان كل واحد يرغب في زوجته وهي ترغب فيه. اما كان لا ترغب فيه يطلقها طلاق
لأنك في شبهة في طلاقها طلاقة حسما تعلقها به وتعلقه بها وخروجا من خلال من - [00:01:42](#)

صححه مع مع الاثم نعم فعليهما التوبة الى الله وعليهما التجديد للنكاح اذا كان كل واحد يرغب في زوجته وهي ترغب في زوجها
بمهر جديد وعقد جديد وشاهدي عدل يحضران النكاح. نعم. بارك الله فيكم - [00:02:01](#)